



قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة عند "ابن دقيق العيد" في كتابه: [إحكام الأحكام]

٢ - أ.د. محمد عمر سماعي

١ - السيد محمد مراد البلوشي

جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية

جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية

الملخص

١ - الإيميل:

mmd.uae55@hotmail.com

٢ - الإيميل:

msemai@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2023.180320

هذه الدراسة محاولة لاستخراج قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة، والتطبيق لها فيما أورده الإمام العلامة ابن دقيق العيد الشافعي في كتابه الشهير: [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام]، ويُعدّ كتابه فضلاً عن كونه شرحاً لجملة وافية من أحاديث الأحكام الشرعية موسوعةً أصوليةً فقهيةً محشوةً بالقواعد والضوابط والفوائد المهمة، والتي تُسهم بشكل كبير في دعم الملكة الفقهية وضبط مسار العملية الاجتهادية لدى دارسها، واتباعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ إذ سنعمل على استقراء كلّ ما أورده الإمام في شرحه، ومن ثمّ تحليله والإفادة منه في صياغة جملة من القواعد المؤثرة في عملية الترجيح بين المصالح المتعارضة.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٢/١٨ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٤/٧ م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٩/١ م

الكلمات المفتاحية:

قواعد. ترجيح. مصالح. ابن دقيق العيد،
إحكام الأحكام.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



The Preference Rules Between Conflicting Reconciled By "Ibndakik Aleid" In His Book: [Ihkam Al Ahkam]

¹ **MOHAMED MURAD ALBLOOSHI**

² **Prof. Dr. MOHAMED OMAR ALSAMAEI**

University of Sharjah/ College of
Sharia and Islamic Studies

University of Sharjah/ College of
Sharia and Islamic Studies

Abstract:

this study has a trying to extract the tie-breaker rules between conflicting interests and their application by what the leader ibn dakik aleid said in his popular book ihkam al ahkam by ibn dakik aleid alshafie, and his book in addition to being a great explanation for many of the most correct provisions of legitimacy talks, a fundamentalist jurisprudence encyclopedia full of important rules, controls and benefits, which contributes significantly to support and control the power of jurisprudence and the path of the discretionary process among its educational programs, and we're going to follow in this study the inductive approach and the analytical approach where we will work on extrapolate all of what the leader ibn dakik said in his explanation, , and then analyzed and take advantage of them of it in a formulation a set of affecting rules in a tie-breaker process between conflicting interests

1: Email:

mmd.uae55@hotmail.com

2: Email

msemai@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2023.180320

Submitted: 18 /2 /2023

Accepted: 7/4 /2023

Published: 1 /9 /2023

Keywords:

rules, ie-breaker, interests, ibn dakik aleid, ihkam al ahkam

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله مُنِيرَ طريق العباد، وهاديهم إلى الجنة يومَ المَعَاد، والصَّلَاةُ والسلام على المَعْلَمِ الأول، سيدنا محمد، سيّد الأوّلين والآخرين، داعي المسلمين إلى طلب العلم في كلِّ وقتٍ وحين، وبعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية وُضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ فاستحقّت بذلك لقبَ الشريعة الخاتمة لكلِّ ما سبقها من الشرائع، وقد بذل علماءها جُهدهم في الكشف عن كلِّ ما من شأنه أن يُبين حقيقة هذه المصالح ويضبطها ويُسهّل توظيفها في الاجتهاد الاستنباطي والاجتهاد التنزيلي على الحدِّ السواء، والإمام ابنُ دقيق العيد رحمه الله يُعدّ واحداً من المبرّزين في هذا المجال، فقد أثبت في كتابه [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام]، عن عقلية أصولية مُتقدرة مكنته من تضمين كتابه الحافل ذُرراً من القواعد والضوابط والفوائد التي لا يُستغنى عنها بحال.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في السؤال الآتي: هل استطاع ابن دقيق العيد أن يُعبّر بدقّة عن المعاني المقاصدية الكلية اللازمة للقيام بوظيفة الترجيح بين المصالح في مقام التّراحم والتّعاند؟! وانبنى على ذلك الإشكال الأسئلة الآتية:

- ١- ما حقيقة الترجيح بين المصالح المتعارضة؟
- ٢- ما دور القواعد التي أوردها ابن دقيق العيد في عملية الترجيح بين المصالح؟
- ٣- كيفية الإفادة من تلك المعاني الكلية المصلحية التي أوردها ابن دقيق العيد والتّخريجُ عليها؟

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة المختصرة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- ١- تقريرُ جملة من المعاني الكلية الخادمة لمنظومة الاجتهاد المقاصديّ في هذا الجانب.
 - ٢- التعرف على أهمّ قواعد المصالح وتطبيقاتها في كتاب [إحكام الأحكام].
 - ٣- إثبات دقة النظرة المقاصدية المنضبطة وأثرها في التعامل مع مسائل الفروع والمستجدّات.

أهمية الدراسة:

- تظهر أهمية الدراسة في النقاط الآتية:
١. أنّها ترتبط بعلم عظيم القدر، وكثير النفع، وهو علم أصول الفقه ومقاصد التشريع.
 ٢. فهم قواعد الترجيح بين المصالح ومُتعلّقاتها يُساعد على تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث.
 ٣. مجال البحث جاء في كتاب يُعدّ من أنفس ما كُتب في مجاله، وهو جديرٌ بأن تُفرد له دراسات.

أسباب اختيار الموضوع:

- من الأسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع على وجه الخصوص ما يأتي:
- ١- المكانة العلمية للإمام ابن دقيق العيد، والخبرة الواسعة في التعامل مع النصوص، والتي تجلّت بوضوح في كتابه [إحكام الأحكام].
 - ٢- الفائدة العلمية الواسعة الحاصلة لمن يشتغل على كتاب قيم جامع في مجاله مثل: [إحكام الأحكام].
 - ٣- الأثر العظيم المتوقّع حصوله بعد دراسة هذا الكتاب، فأصل مادّته جملةٌ من أصحّ ما رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وعمدنا إلى استقراء كل ما ورد في شرح الإمام من معانٍ كَلِيَّةٍ تتعلّق بالمصالح المتعارضة ومُتعلّقاتها، وأفيد من ذلك في صياغة قواعد وضوابط مقاصديّة تُفِيدُ في مجال التّرجيح؛ مع مُقارنة كلِّ ما شأنه أن يكون مُختلفاً فيه بين العلماء؛ من أجل تقرير ما هو أقرب للدليل وأُسعد بالنّصير.

الدّراسات السابقة:

هناك جملةٌ من الدّراسات التي توجّهت لكتاب إحكام الأحكام للإمام ابن دقيق العيد، ولكن كلٌّ من تلك الدّراسات بحثت في جانب مُعيّن من جوانبه، ولم نجد دراسةً تناولت قواعد التّرجيح بين المصالح المتعارضة في كتاب [إحكام الأحكام]، الدّراسات السابقة كالآتي:

١. دراسة بعنوان "آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتاب [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام] وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهيّة"، للباحث خالد محمّد العروسي، وهي رسالةٌ مُقدّمةٌ لنيل درجة الماجستير في جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة لعام ١٤١٢هـ، تناول الباحثُ فيها الآراء الأصولية للإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام.

٢. دراسة بعنوان "القواعد والضوابط الفقهيّة عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام]"، للباحث ياسر بن مسعود القحطاني، وهي رسالةٌ مُقدّمةٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه في جامعة أمّ القرى بالمملكة السعودية لعام ١٤٣٠هـ، تناول فيها الباحثُ القواعد الفقهيّة التي استخدمها الإمام ابن دقيق العيد في كلِّ باب من أبواب كتابه.

هيكل الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث؛ أمّا المبحث الأول فخصّص لدراسة المصطلحات وتحليلها والتعريف بابن دقيق العيد وبكتابه [إحكام الأحكام]، وأمّا المبحث الثاني فخصّصناه لقواعد الترجيح العامّة، وأمّا المبحث الثالث فدرسنا فيه قواعد الترجيح بين المصالح باعتبار طبيعتها، وبعد ذلك الخاتمة، واشتملت على أبرز النتائج.

وأخيراً فما في هذا البحث من صواب فهو توفيقٌ خالصٌ من الله تعالى، وما فيه من خطأ وخلل؛ فبتقصير منا وهذه طبيعة البشر، ورحم الله امرءاً اطلع على شيءٍ من ذلك؛ فستره ونصح لصاحبه؛ فالدين النصيحة، والكمال لله وحده، والعصمة لنبِيِّه صَلَّى الله عليه وسلّم؛ وكلّ ابن آدم خطّاء.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

المبحث الأول:

التعريف بابن دقيق العيد ومُصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن دقيق العيد وبكتابه [إحكام الأحكام]

إذا ما ذكر الاجتهاد والاستنباط في المسائل الفقهية فإن الإمام ابن دقيق العيد يُعدّ واحداً من أوائل العلماء الذين برعوا في ذلك وبرزوا؛ فلا مناص من التعرف على حياة هذا العالم الفذّ، وعلى كتابه [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام].

الفرع الأول: التعريف بابن دقيق العيد:

هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن عليّ بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي الشافعي^(١)؛ وُلِدَ في الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة (٦٢٥هـ)^(٢)، وكان مشهوراً بابن دقيق العيد، وسبب شهرته بذلك أن جدّه كان عليه طيلساناً شديداً البياض -وهو ثوب يلبسه الخواصّ من العلماء-، فكانوا يقولون كأنه الدقيق من شدة بياضه، فلقّب الإمام بابن دقيق العيد من أجل ذلك^(٣)، وكان العيد تقيّاً ورعاً كثير المحاسبية لنفسه قليل الكلام في غير العلم والذكر، يقول عنه تلميذه أبو الفتح ابن سيّد الناس: "لو شاء العادّ أن يحصر كلماته لحصرها"^(٤).

وكان رحمه الله غايةً في التأدّب مع أقرانه من أهل العلم؛ يعترف بالفضل لصاحبه، ويثني عليه بما يليقُ به دون مبالغة ولا نقصان^(٥)، وكان عديم البطش، لا

(١) الذهبي، محمد بن أحمد. (ت: ٧٤٨هـ). تذكرة الحفاظ. ط ٢. (حيدر آباد- الهند: دائرة المعارف

النظامية، ١٣٣٣هـ - ١٩١٥م) ج ٤، ص ٢٧٢

(٢) الأفودي، كمال الدين بن جعفر (ت: ٧٤٨هـ). الطالع السعيد. (القاهرة: مطبعة الجمالية،

١٣٣٣هـ)، ص ٥٧٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٣٥

(٤) صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ). أعيان العصر وأعوان النصر. تج: علي أبو

زيد وآخرون. ط ١. (دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ) ج ٤، ص ٥٨٣

(٥) عبد الوهاب بن علي السبكي. (ت: ٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تج: محمود محمد

الطناحي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط ٢. (دار هجر، ١٤١٣هـ)، ج ٩، ص ٢١٢

يُقابل ولا يُحاسب على الإساءة^(١)، وكان يتّصف بالكرم؛ بل كان يُضرب به المثل في ذلك^(٢)؛ يقول عنه ابن حجر: "كان ذكياً ألعياً ثباً وحجّة فيما يقول ويروي؛ فإذا حدّث أمتع، وإذا تكلم أبعد، وإذا قال لم يترك مجالاً لقائل"^(٣).

توفي رحمه الله تعالى- يوم الجمعة في الحادي عشر من صفر عام ٧٠٢هـ، ودُفن يوم السبت بسفح المقطم^(٤).

وبدأت نشأة ابن دقيق العيد العلمية في مدينة قوص بصعيد مصر، فقد كثرت فيها المدارس ودور الحديث في ذلك الزمان، ومن بينها دار الحديث التي كانت في بيت لابن دقيق العيد^(٥)، ورحل في بداية حياته إلى القاهرة، والتقى بالعزّ بن عبد السلام، وأخذ منه المذهب الشافعيّ، وجلس يتفقّه عليه حتّى أحاط بفروعه وأصوله، وأفتى بالمذهب الشافعيّ والمالكي^(٦).

ثمّ سافر إلى دمشق لسمع من علمائها، وذلك سنة ٦٦٠هـ، ثمّ عاد إلى مصر، والتقى بالإمام عبد الرّحيم المُنذري^(٧) وغيره من العلماء، ثمّ سافر إلى الإسكندرية، وبعد ذلك انتقل إلى مكّة وبقي فيها إلى أن عاد إلى قوص ودرّس بالمدرسة النّجيبية، وباشر القضاء في المدينة على مذهب الإمام مالك، ثمّ ترك قوص

(١) الأفودي، الطّالع السّعيد، ص ٥٨٥

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٧٦

(٣) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

ط٢. (حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ج٤، ص ٩٤

٤ المصدر نفسه، ج٤، ص ٥٩٩.

(٥) علي صافي حسين. ابن دقيق العيد حياته وديوانه دراسة في الأدب المصري. (القاهرة: دار المعارف)، ص ٦٦

(٦) عبد الله بن أسعد اليافعي. (ت ٧٦٨هـ). مرآة الجنان وعبرة اليقظان. تح: خليل المنصور.

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، ج٤، ص ٢٣٦

(٧) هو أحد الأئمة الاعلام وأصله من الشام، وكان بارعاً في علوم الحديث وله تصانيف كثير في علوم الحديث والفقه والأصول، (ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء.

تح: شعيب الأرناؤوط. ط٩. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)، ج٢٣، ص ٣١٩

مُنْجَهَا إلى القاهرة، واستقرَّ بها ودرَّس بمسجد الإمام الشافعي بالقَرَافَة، وفي المدرسة النَّاصِرِيَّة ودار الحديث الكاملِيَّة، وبقي في القاهرة إلى أن تُوْفِيَ بها رحمه الله^(١).
ومن أبرز العلماء الذين تتلمذ على أيديهم ابن دقيق العيد^(٢): والده الشيخ مجدِّ الدِّين عليّ بن وهب، وبهاء الدِّين هبة الله بن عبد الله بن سيّد الكلّ، والعزّ بن عبد السّلام، وأبو العبّاس أحمد بن عبد الدّائم المقدسي.

ومن أبرز العلماء الذين تتلمذوا على يديه^(٣): فتح الدِّين أبو الفتح مُحمَّد بن مُحمَّد بن سيّد النَّاس، وشمس الدِّين مُحمَّد بن عثمان بن قايمار الذهبيّ، وابنُ رشد مُحمَّد بن محمد الفهرري السبّتي، وعلاء الدِّين بن إسماعيل بن يوسف القونويّ.
ومن أشهر مؤلّفاته: [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام]، و[شرح لكتاب التبريزي] في الفقه، و[شرح مُختصر ابن الحاجب في الفقه]، و[الإلمام بأحاديث الأحكام]، و[تحفة اللبيب في شرّ التّريب]، وهو كتابٌ في الفقه.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب [إحكام الأحكام].

يُعد كتاب [إحكام الأحكام] من أفضل الكتب التي تناولت شرح أحاديث الأحكام، وهو شرحٌ علميٌّ أصيلٌ لكتاب [عمدة الأحكام] للحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ، وقد جمع فيه مؤلّفه جملةً من أحاديث الأحكام المتفق عليها بين الشّيخين، وقد سلك ابن دقيق العيد في شرحه لتلك الأحاديث منهجاً واحداً في غالبه؛ فقد أورد متن الحديث أوّلاً، ثمّ تطرّق لترجمة الصّحابيّ راوي الحديث، ثمّ يذكر الأحكام الفقهيّة المستفادة من الحديث، والفوائد اللّغوية والأصوليّة في شكل نقاط واضحة.

وتميّز تأليفه بشرح عبارات الحديث جُملةً جُملةً، ولا يكتفي بالمعنى الإجماليّ للحديث إلا نادراً، ويذكرُ خلاف الفقهاء في المسائل، ويُشير إلى سبب اختلافهم فيها،

(١) ابن دقيق العيد، نقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تج: محمد شاكِر. ط ١. (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢٢ وما بعدها. وحسين، ابن دقيق

العيد حياته وديوانه، ص ٦٩

(٢) الأفودي، الطالع السعيد، ص ٤٢٤

(٣) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج ٤، ص ٢١٤

ثم يُقرّر ما يراه راجحاً مع بيان مُدرك التّرجيح غالباً؛ من غير تعصّب ولا تجنّ على أحد، وقد يُرجّح أقوالاً أخرى خارجة عن مذهبه؛ مُعتمداً في استدلاله للمسائل الفقهيّة على الكتاب والسنة وإجماع العلماء والقياس، وكثيراً ما يُقعد قواعد، ويعتمد أخرى؛ فيلاحظ القارئ لشرح الإمام ابن دقيق العيد بسهولة كثرة إيراد القواعد والتّعليل بها في مقامات مُختلفة^(١)؛ لذلك جاء كتابه زاهراً بمادّة علميّة غنيّة بالقواعد الأصوليّة والفقهيّة والمقاصديّة وغيرها؛ ويُمكننا عند التدقيق في ذلك الشّرح المانع بالفوائد أن نُقرّر له جملة من الصّفات التي امتاز بها على غيره؛ لعلّ من أبرزها:

- ١- التّرتيب في عرض المسائل، وهي ميزة ظاهرة في الكتاب لا تخفى على من طالعه.
- ٢- تعظيم النصّ الشرعيّ وتقديسه وتقديمه له على غيره في مقام التّعارض ما أمكن.
- ٣- الأدب الجُم في نقد العلماء وتعقّب كلامهم والاستدراك عليهم.
- ٤- تمحيص النّقول؛ إذ نجده في بعض المواضع يُورد كلاماً عن الأئمة ثمّ يُفند نسبتها إليهم؛ ليدلّل بذلك خطأ النقل عنهم.
- ٥- كثرة إيراد المسائل والقواعد الأصوليّة ومُتعلّقاتها، ولعلّ ذلك راجع إلى المُكنة الأصوليّة التي تميّز بها.
- ٦- جزالة اللفظ وقوّة العبارة وحُسن السّبك والاختصار غير المخلّ؛ ولعلّ ذلك ما جعله محطّ اهتمام أهل الاختصاص وعنايتهم شرحاً وتعليقاً، ومن ذلك كتاب: [العدة على العدة]، وهو حاشية للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصّنعانيّ، وحاشية شمس الدّين السّخاويّ، وأسماءها: [القول المفيد في إيضاح شرح العدة لابن دقيق العيد].

(١) يُنظر: الأزهر بوقطيط. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام للإمام ابن دقيق

العيد. رسالة ماجستير. (جامعة الجزائر: قسم الشريعة، ١٤٣٣هـ)، ص ٢٤

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات الدراسة

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة:

للقاعدة لغةٌ عدّة معانٍ أبرزها^(١): الأساس، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(٢)، والاستقرار، ومن ذلك قولهم: المرأة قعيدة الرجل؛ أي المرأة المستقرّة في بيت زوجها، كما يُطلق على المرأة المسنة القاعدة، ومن قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾^(٣).

وإطلاق لفظ [قاعدة] على المحسوسات حقيقةً، وأمّا إطلاقه على المعاني؛ فهو مجازٌ استعارة؛ ذلك أنّ المقعدّ يقوم بتشبيه المعنى الكلّي الذي يستنبطه عن طريق الاستقراء وتتبع الجزئيات بالقاعدة الحسية التي يقوم عليها البناء؛ فالقواعد العلمية أصوليّة كانت أو غيرها؛ هي أسسٌ معنويّة تقوم عليها فنونها.

وأما اصطلاحاً: فقد اتّفقت التعريفات على أنها أحكام عامّة تدرج تحتها جزئيات كثيرة، واختلفت في اشتراط كليّتها من عدمه على اتجاهين: الاتجاه الأول: ذهب إلى اشتراط ذلك، ولا يرى انطلاق لفظ القاعدة إلا على كليّات المعاني على وجه الحقيقة، ولذلك عرفوها بقولهم: "هي قضيّة آليّة مُنطبقة على جميع جزئياتها"^(٤).

الاتجاه الثاني: ذهب إلى الاكتفاء بأغليّتها، وعدم اشتراط كليّتها على الحقيقة، ومُسْتندّه في ذلك النّظر في واقع التّقييد؛ ولذلك عرفوها بقولهم: "هي حكمٌ أغلبيّ ينطبق على معظم جزئياته"^(٥).

(١) أحمد بن محمد الزرقا. شرح القواعد الفقهيّة. تح: مصطفى أحمد الزرقا. ط٢. (دمشق: دار القلم، ١٩٨٩م)، ص ٣٣

(٢) البقرة: ١٢٧

(٣) النور: ٦٠

(٤) يُنظر: علي بن محمد الجرجاني. (ت: ٨١٦هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء. ط١.

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). ص ١٧١

(٥) الزرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص ٣٣

والتعبير بالأغلبية أقرب لواقع التقعيد الأصولي والفقهية؛ فإن كل القواعد لها استثناءات، ولا تنبذ عن ذلك قاعدة شرعية معلومة، وأما القواعد العقلية؛ فهي التي تنطبق على كل جزئياتها بالقوة، ولا يتصور شذوذ أي فرع من الفروع عنها.

الفرع الثاني: تعريف الترجيح:

الترجيح لغة: مصدر رجح: والراجح: الوازن. يقال: رجح الشيء، وهو راجح؛ إذا وزنه ونظر ما ثقله، ورجح الميزان يرجح ويرجح إذا ثقلت كفته بالموزون، ورجحت الشيء بالثقل فضلته وقوته، وأرجحت لفلان، ورجحت ترجيحاً؛ إذا أعطيته راجحاً، وراجحته فرجحته؛ أي كنت أرزن منه^(١).

والترجيح اصطلاحاً: لقد تنوعت تعريفات العلماء للترجيح، وسلخوا في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف الترجيح باعتباره فعلاً للمجتهد؛ وذلك بكشفه عما يقوي به أحد الدليلين المتعارضين على الآخر^٢، ومن أبرز التعريفات الجارية على هذا النسق تعريف الإمام الرّازي: "تقوية أحد الطريقتين ليُعلم الأقوى فيعمل به، ويُطرح الآخر"^(٣)

(١) سعيد بن متعب القحطاني. الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها. (جامعة القصيم: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ١٤٣٤هـ)، ٢٩.

(٢) علي حسين علي. الترجيح بين الأقيسة المتعارضة. ط١. الإصدار السبعون. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص ٢٨.

(٣) ينظر: علي بن أبي علي الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) ج: ٤، ص ٢٣٩-٢٤١. محمد إبراهيم محمد الحفناوي. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. ط٢. (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ص ٢٨١، ٢٨٢. الولي بن يونس. ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين. ط١. (الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص ٦٦.

الاتجاه الثاني: تعريف الترجيح باعتباره وصفاً قائماً بالدليل؛ وذلك باتّصاف أحد الدليلين بمزية تجعله أقوى من معارضه^(١)، ومن أبرز التعريفات التي سارت على هذا الاتجاه: تعريف الإمام الأمدي: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"^(٢).

ويمكننا أن نعرّف الترجيح في محاولة للجمع بين الاتجاهين بأنه: "إظهار المجتهد قوة معتبرة لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"^(٣).

ولقد تمّ اختيار هذا التعريف بناءً على جمعه ومنعه؛ فهو جامعٌ لمفهوم الترجيح الظاهريّ الذي يعتري الأدلة، ومانعٌ من دخول غيره فيه من سائر المصطلحات، وظاهرٌ منه أنّ الترجيح وظيفة يُمارسها المجتهد؛ حيث يقوم بإبراز قوة أحد الدليلين، وذلك بإثبات أنّ فيه من ملامح القوة ما يقتضي تقديمه؛ كما أنّ التعريف يُشير إشارة ظاهرة إلى المقصود من الترجيح، وهو العمل بمقتضى الرّاجح، وترك المرجوح مع عدم الجزم بإلغائه؛ لاحتمال أن يقوم في نظر غيره ما يجعله صالحاً للاحتجاج به^(٤).

(١) الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص ٢٨٢. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي. *التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٨٩. عبد الحق الموصلي، *الترجيح بالاحتياط - ضوابطه وأثره الفقهي*. رسالة ماجستير. (الجزائر: جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة)، ص ٢٧.

(٢) عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي. (ت: ٧٧٢هـ). *نهاية السؤل شرح منهاج الوصول*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٣٧٢.

(٣) يُنظر: الحفناوي، *التعارض والترجيح عند الأصوليين*، ص ٢٨٤.

(٤) محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣. (دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ)، ج ٢، ص ٥١٧. أحمد بن فارس. (ت: ٣٩٥هـ). *معجم مقاييس اللغة*. تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٣، ص ٣٠٣.

الفرع الثالث: تعريف المصالح: المصالح لغة: جمع مصلحة، وهي: ضدّ المفسدة، والصّلاح هو الخير والصّواب؛ يُقال: في الأمر مصلحة؛ أي خير، فالصّلاح ضدّ الفساد من كلّ وجه^(١).

واصطلاحاً: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة"^(٢). وهذا تعريف للمصلحة بمعناها العامّ الشّامِل، وهو تحصيل المنافع ودفع المضارّ مُطلقاً، وأمّا المصلحة في منظور الشّرع؛ فهي مخصوصة بما تضمّن المحافظة على مقصود الشّارع من الخلق، ومقصود الشّارع من الخلق "أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة؛ فهو مصلحة، وكلّ ما يُفوّت هذه الأصول؛ فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(٣)؛ وذلك معناه؛ أنّ المصلحة شرعاً؛ هي كلّ ما تضمّن بنفسه أو بواسطته تحصيل مقصود من مقاصد الشّارع في العاجل أو الآجل، وكلّ ما يُفوّت شيئاً من ذلك؛ فهو مفسدة وإن تبدّى أمام العقول بمحاسن الصّلاح.

وللمصلحة في عُرف الاستعمال الاصطلاحيّ إطلاقان؛ حقيقيّ، ويكون بإطلاقها على المنافع والأفراح واللذات الماديّة والمعنويّة، ومجازيّ، ويكون بإطلاقها على أسباب المنافع وكلّ ما يُتوسّل به إليها، وقد تكون تلك الأسباب بالنظر إلى ذاتها مفسدة؛ وفي تقرير ذلك المعنى يقول العزّ بن عبد السّلام: "وربّما كانت أسباب المصالح مفسدة، فيؤمرُ بها أو تباحُ لا لكونها مفسدة؛ بل لكونها مؤدّيّة إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرّعية كلّها ليست مطلوبة لكونها مفسدة؛ بل لكونها -أي المصالح-

(١) يُنظر: أحمد بن محمد الفيومي. (ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

(بيروت: المكتبة العلمية)، ج، ص ٣٤٥.

(٢) محمد بن محمد الغزالي. (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى. تح: محمد عبد السلام. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص ١٧٤.

(٣) الغزالي، ص ١٧٤. وانظر: محمد سعيد رمضان البوطي. ضوابط المصلحة. ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ)، ص ٣٧.

المقصودة من شرعها كقطع السارق، وقطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاصد أوجبها الشرع لتحقيق ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب^(١).

الفرع الرابع: تعريف المتعارضة:

التعارض لغة: من التعارض؛ وهو: التقابل؛ مأخوذاً من العرض؛ "يقال: عارض فلان فلاناً؛ إذا أخذ في طريق، وأخذ في طريق آخر فالتقيا، وعارضته بمثل ما صنع؛ أي أتيت إليه بمثل ما أتى، وفعلت مثل ما فعل"^(٢).

واصطلاحاً: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة^(٣)؛ أي تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر، ويتعذر الجمع بينهما.

وأما قواعد المصالح: فيمكننا أن نعرفها بأنها: [المعاني المصلحية العامة الضابطة لما ينبغي اعتباره من المنافع والمفاسد في واقع الحياة].

والترجيح بتلك المعاني الكلية في الترجيح بين المصالح المتعارضة؛ معناه توظيف تلك المعاني في تقديم مصلحة وتأخير أخرى في مقام العمل والامتثال؛ وذلك من أجل بلوغ مقارنة توافق مقصود الشارع ومُراده من جملة منظومته التشريعية؛ والسرّ في ذلك أنّ "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها: — ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شرّ الشرّين إذا لم يندفعا جميعاً"^(٤).

(١) عز الدين عبد العزيز عبد السلام . (ت ٦٦٠هـ). قواعد الأحكام. تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. (بيروت: دار المعارف)، ج ١، ص ١٣٢.

(٢) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٨٦.

(٣) محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. تح: محمد محمد تامر. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٨، ص ٤٠٧.

(٤) يُنظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٢٣، ص ٣٤٣.

المبحث الثاني:

قواعد الترجيح العامة

والمقصود بقواعد الترجيح العامة؛ القواعد التي تجري على المصالح المتعارضة؛ كما تجري على سائر الأدلة المتعارضة، وقد أدرك البحث منها ما يأتي:

المطلب الأول: قاعدة: "الترجيح يتبع المصالح"

١- معنى القاعدة: هذه القاعدة من القواعد التي تتناول بيان جوهر الترجيح، وأنه قائم في الأساس على رعاية جلب المصالح ودفع المفساد، ومثبتة أن نظر المجتهد عند قيامه بتقديم جهة على أخرى ينبغي أن يقوم على تقدير قوة المصلحة وأثرها في تنزيل الحكم الشرعي على واقعه؛ وأورد الإمام ابن دقيق هذه القاعدة عند شرحه حديث النفر الذين سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله وعبادته^(١)؛ وقال في سياق كشفه عن دُرره: "وظاهر الحديث ما ذكرناه من تقديم النكاح كما يقوله أبو حنيفة، ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة، وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير؛ فإن لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر أعدادها؛ فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع"^(٢).

وتقرب هذه القاعدة في معناها من قاعدة [ما حرم سدا للذريعة؛ يُباح للمصلحة الراجحة]، والتي تفيد بجملتها أن كل ما كان منهيًا نهى وسائل لا مقاصد؛ فإنه يُباح إذا كانت مصلحة فعله أعظم من مصلحة تركه، وكل ذلك النظر آيل إلى رعاية مبدأ

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محب الدين الخطيب. ط ١. (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ)، كتاب: النكاح،

باب: الترغيب بالنكاح، رقم: (٥٠٦٣)، ج ٣، ص ٣٥٤

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٥٧٠ / ٥٧١

الذرائع الذي يُراعي آثار الأفعال ونتائج التصرفات في الواقع قبل الإقدام على تقرير حكم شرعيّ بالإباحة أو المنع^(١).

٢- أدلة القاعدة: الأدلة التي يُمكن التَّعويلُ عليها في إقامة هذا المعنى الذي قرّره الإمام ابنُ دقيق العيد كثيرة جدًّا من المنقول والمعقول:

فمن المنقول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٢)؛ والمعنى "أنفقوا ما فضلَ عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالةً، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية... العفو ما فضل عن العيال"^(٣)؛ فدلّت الآية على تقديم مصلحة النفس والعيال على مصلحة الغير، وفي ذلك تقريرٌ لمبدأ سلّم الأولويات اللازم اتّباعه في مقام التعاند وتعذر الجمع.

ومن المعقول: "أنّ كلّ واحد بطبعه وعقله يُؤثر دفعَ الضرر عن نفسه على تحصيل النّفع لها؛ إذا لم يجد بُدًّا من أحدهما؛ لأنّ دفع الضرر كرأس المال، وتحصيل النّفع كالربح، والأوّل أهمُّ من الثّاني"^(٤).

٣- تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقاتٌ فقهيةٌ كثيرةٌ جدًّا، ومن تلك التطبيقات تمثيلاً:

١- جواز دفع المال للأعداء لدفع شرٍّ أكبر منهم، ويكون ذلك فرضاً كفاية^(٥)، يؤيِّده

(١) محمد صدقي بن أحمد الغزّي. موسوعة القواعد الفقهية. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م)، ج٨، ص ٥٤٦

(٢) البقرة: ٢١٩

(٣) يُنظر: محمد بن أحمد القرطبي. (ت ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تح: هشام سمير البخاري. (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣ م)، ج ٣، ص ٦١.

(٤) يُنظر: سليمان بن عبد القوي الطّوفي. (ت ٧١٦هـ)، شرح مُختصر الرّوضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ٢، ص ٤٤٤.

(٥) علي بن خلف ابن بطلال. (ت ٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

ط ٢. (لرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٥، ص ٢١٠. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم. (ت ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تح: زكريا عميرات. ط ١. (بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ١١، ص ١٤٠.

ما روي عن أبي موسى الأشعريّ إذ قال: قال رسول الله: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني"^(١)؛ والعاني: هو الأسير، ومبالغة في طلب تحصيل تلك المصالح وتقديمها؛ فقد قرّر فقهاء الشافعية والحنابلة جواز دفع مال الزكاة لافتكاك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء^(٢).

٢- جواز فعل كلّ صلاة لها سببٌ متقدّم عليها أو مُقارنٌ لها كالكسوف وتحيّة المسجد وسنة الطّواف في أوقات النّهي عن الصّلاة؛ وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وأجازا المالكية والحنابلة قضاء الفوائت في أوقات الكراهة، ووافقهم الحنفية في وقتي الكراهة بعد صلاة الصّبح وبعد صلاة العصر^(٣)، وذلك لرُحجان مصلحة الفعل على مصلحة التّرك.

٣- إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يُمكن التّمييز بينهم غُسلوا وصليّ على الجميع، ويُميّز بينهم بالنّيّة، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، ولا فرق عندهم إن قلّ عدد المسلمين أو كثر خلافاً للحنفية إن قلّ عدّد المسلمين^(٤)؛ والوجه في ذلك ترجيح مصلحة موتى المسلمين بأن يُغسلوا ويُكفّنوا ويُصلّى عليهم على مصلحة ترك الصّلاة على غيرهم، وهي مصلحة شرعيّة مُعتبرة؛ يلزم اعتبارها في مثل تلك الأحوال التي يصعب فيها التّمييز بين مُقتضى الفعل ومُقتضى التّرك.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: قول الله { كلوا من طيبات ما رزقناكم }، رقم: (٧١٧٣)، والعاني: هو الأسير، ج٣، ص ٤٣٠.

(٢) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم. (ت ٧٢٨هـ). الاختيارات الفقهية. تج: علي بن محمد البعلی . (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م)، ص ٤٥٧.

(٣) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب. (دار الفكر)، ج ٤، ص ١٧١.

(٤) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم . (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م) ص ١١٧. محمد بن بهادر الزركشي. المنتور في القواعد. تج: د. تيسير فائق أحمد ط. (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٥هـ)، ج ١، ص ٣٣٧. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. (ت ٤٨٣هـ). المبسوط. تج: خليل محي الدين الميس. ط ١. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٥٠.

المطلب الثاني: قاعدة: "ما ثبت بأصل الشرع فالمصالح المتعلقة به أقوى وأرجح"

هذه القاعدة من قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة، وعلى أساسها يتم التمييز بين ما ينبغي تقديم العمل به منها عندما يمتنع الجمع بينها.

١- معنى القاعدة: تعني القاعدة أن كل ما ثبتت مشروعيته بأصل الشرع كصوم الفرض؛ فإنه مقدّم على ما ثبت بالتزام المكلف ونحوه كصوم النذر؛ وأورد الإمام ابن دقيق العيد هذه القاعدة في سياق شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. قالوا: إنك تواصل؟! قال: "إنني لست كهيتئكم؛ إنني أطعم وأسقى"^(١)؛ حيث قال في معرض التفريق بين الإفطار في صوم رمضان الثابت بأصل الشرع والإفطار في الصوم الذي أوجبه المكلف على نفسه: "يُحتمل أن يُقال: يستويان لاستوائهما في الوجوب، ويُحتمل أن يُقال: لا يستويان؛ لأن ما ثبت بأصل الشرع؛ فالمصالح المتعلقة به أقوى وأرجح؛ لأنها انتهضت سبباً للوجوب"^(٢).

ومقتضى القاعدة أمران:

الأول: إذا اجتمع داعيان للحث على الفعل أو الترك؛ أحدهما من جهة الشرع، والآخر من جهة المكلف كالنذر، فمقتضى الشرع مقدّم بالأصالة؛ لأن المصالح المرتبطة به أكثر وأقوى، ولا شك أن ارتباط المصالح يكسبها قوة توجب اتباعها؛ وفي ذلك ملمح لطيف، وهو أن جميع الواجبات الشرعية إنما وجبت على المكلف لما فيها من نفع وخير يعود عليه في الدارين^(٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٢)، ج ١، ص ٤٨.

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٤٢٤.

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني. العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تح: علي بن محمد الهندي. ط ٢. (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٩ هـ)، ج ٣، ص ٣٩٥.

والثاني: أن الأصل في الشروط الصحة والجواز إلا ما تعارض مع الشرع، ويبتع ذلك القول بأصالة الصحة في الشروط كذلك؛ فكل شرط شرطه الإنسان على نفسه أو شرطه على غيره أو شرطه عليه غيره وفيه مصلحة لأحد الطرفين أو كليهما؛ فهو جائز إلا ما خالف الشرع؛ فحينئذ يُقدّم الشرع^(١)

٢- أدلة القاعدة:

يُستدل على سلامة هذا المعنى القاعدي الذي قرره الإمام ابن دقيق العيد بجملة من أدلة المنقول والمعقول:

فأما المنقول: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى قال: "ما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضته عليه"^(٢). والشاهد في الحديث: أن الله تعالى نفى أن يكون هنالك شيء من الأعمال أحبّ إليه مما افترض على عبده، وما افترضه الله تعالى كله من قَبيل ما ثبت بأصل الشرع؛ قال ابن حجر: "ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية، وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيتهنّ، وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظراً للتقييد بقوله: [افترضت عليه]؛ إلا إن أخذ من جهة المعنى الأعمّ، ويُستفاد منه أن أداء الفرائض أحبّ الأعمال إلى الله"^(٣).

وأما المعقول: فجملته أن كل ما أمر به الشارع: فإمّا هو مصلحة خالصة، أو مصلحته تربو على ما فيه من المفسدة؛ فالعبادات التي أمرت بها الشريعة، والمعاملات التي أقرتها، ومكارم الأخلاق التي دعت إليها، كلها تشتمل على مصالح، ولا تتجرد تلك المصالح عن مفسدات تقترب بها أو تلزم عنها، ولم يعتبر الشارع مصالح تلك المفسدات؛ تقديماً لمصلحة ما ثبت بأصل الشرع على غيره؛ فعند اختلاف

(١) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٨٠ وما بعدها..

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: التواضع، رقم (٦٥٠٢)، ج ٤، ص ١٩٢.

(٣) ابن حجر أحمد بن علي. (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد

عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م)، ج ١١، ص ٣٤٣.

موجب الحكمين، ويتعذر الجمع بينهما بوجه صحيح مُعتبر؛ حينها لا مناص من التّرجيح، ومكامنُ القوّة الموجبة له قارّةٌ في جهة الثّابت بالشرع أصالةً دون غيره.

٣- تطبيقات القاعدة:

الفروع الفقهيّة والمسائل الشرعيّة التي ترتبط بهذه القاعدة وتتبنى عليها كثيرة ؛ ومنها:

١- الوصال في الصّيام، وهو أن يواصل الشخص الصوم دون أن يفطر بين يومين أو أكثر بأكل أو شرب، وصيام الوصال عند جمهور الفقهاء مكروه^(١)، وأمّا الشافعية فقالوا: إنّ المراد من النهي الحرمة؛ فصوم الوصال عندهم مُحَرَّم^(٢).

وعملًا بمقتضى القاعدة؛ تكون كراهية الوصال في الصّوم الذي أوجبه الشرع على المكلف أرجح وأقوى من كراهية الوصال في الصّوم الذي أوجبه الشّخص على نفسه بالالتزام؛ فهما وإن اتّفقا بوجوب الوفاء بهما وأدائهما؛ إلا أنّ كراهية الوصال فيما أوجبه الشرع أقوى؛ لأنّ إيجاب الشرع للفعل مُرَجِّحٌ له على ما أوجبه الشّخص على نفسه^(٣).

٢- أنّ مَنْ لم يحجّ إذا أحرم بحجّ نذر؛ وقع ذلك عن حجة الإسلام؛ لأنّ وقوعه عن حجة الإسلام مُتعلّقٌ بالشرع، ووقوعه عن النذر مُتعلّقٌ بالالتزام المكلف، والأوّل أقوى

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني. (ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج٤، ص٧٩. أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). النخبة. تح: محمد حجي واخرون . ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٥١٠. علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج٦، ص١٤٠.

(٢) سليمان الجمل. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. (بيروت: دار الفكر)، ج٤، ص٣٩٠.

(٣) الصنعاني، العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج٣، ص٣٩٥.

وأرجح، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، وذهب الحنفية في المعتمد، والمالكية، وأحمد في رواية إلى أنه يقع الحجّ عما نوى^(١).

٣- أن خيار المجلس مقدّم على خيار الشرط فيما لو تعارضا؛ ذلك لأنّ الأوّل ثابت بالشرع، والثاني ثابت من حين التفرّق؛ فخيار المجلس أولى بالثبوت من خيار الشرط^(٢).

٤- أنه لو قال رجلٌ لزوجته: "طلقك بألفٍ على أن لي الرجعة؛ يسقط قوله بألف، ويقع رجعيّاً؛ لأنّ المال ثبت بالشرط والرجعة ثبتت بالشرع فكانت أقوى"^(٣). وبيان ذلك أنّ الخلع ثابت بالشرع، وشرط المطلق المراجعة بعده لا اعتبار له في معارضة ما ثبت بالشرع.

المطلب الثالث: قاعدة "إذا تعارضت المصالح قُدم أولاها وأقواها"

إنّ الأصل في الشريعة الإسلامية إذا تعددت الأدلة أن يتمّ الجمع بينها إن أمكن ذلك، وكذلك فيما يخصّ المصالح المُعتبرة شرعاً عند تزاخمها وتعدّدها يُقدّم الجمع بينها على ما سواه، هذا إن كان الجمع ممكناً، ولكن قد يكون الجمع بين المصالح عند تعدّدها غير ممكّن؛ فعندئذ لا بُدّ من تقديم بعضها وإهمال غيره، وذلك وفق ضوابط شرعية مُعيّنة.

١- معنى القاعدة: هذه القاعدة ذكرها ابن دقيق العيد في معرض شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: "ذهب المفطرون

(١) الزركشي، المنثور في القواعد، ج٣، ص١٣٥. ابن قدامة عبد الله بن أحمد . (ت: ٦٢٠هـ).
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط١. (بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٥م)، ج٣، ص ٢٠٢.

(٢) عبد الوهاب بن علي تقي الدين السبكي.(ت٧٧١هـ). الأشباه والنظائر. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج١، ص ١٦٧، والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن، مغنى المحتاج، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٧هـ، ج٢، ص ٤٨.

(٣) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١٦٦.

بالأجر^(١)؛ إذ قال: "فيه أمران: أحدهما: أنه إذا تعارضت المصالح قُدِّمَ أولاهما وأقواها"^(٢)؛ وعبر عنها البعض بقوله: "إذا تعارضت مصلحتان حُصِّلَت العليا منهما بتفويت الدنيا"^(٣)؛ والمعنى الصحيح من ذلك كله: — أنه إذا اجتمعت المصالح فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل^(٤).

٢- أدلة القاعدة:

يشهد لسلامة هذا المعنى الذي تضمنته القاعدة بأدلة من المنقول والمعقول:
فأما المنقول: فقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْهِدِينَ﴾^(٥)؛ ووجه الشاهد: أن الله تعالى قدَّم مصلحة الآخرة على مصلحة الدنيا، وذلك مُشعرٌ بسلامة سلوك هذا المسلك التنسيقي في التعامل مع المصالح المتعارضة عند تعذر الجمع بينها.

ومثل ذلك: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده؛ لولا أن يشقَّ على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجدُ سعةً فأحملهم، ولا يجدون سعةً، ويشقُّ عليهم

(١) أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط ١.

(مكة المكرمة- الهند : مكتبة دار الباز- مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٩٩٤م)، باب: تأكيد

الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم، رقم: (٨٤١٤)، ج ٤، ص ٢٤٣

(٢) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام ، ص ٤١٨.

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ٣٤٩.

(٤) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج ١، ص ٧٥، ٧٧.

(٥) القصص: ٧٧

أن يتخلفوا عنى" (١)؛ ووجه الشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم مصلحة رفع المشقة عن الذي لا يستطيع على القيام بأعباء الجهاد على مصلحة الخروج إليه في جميع الغزوات، وفي تقرير دلالة الحديث على معنى القاعدة قال النووي: "إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه مراعاة الرّفق بالمسلمين، والسّعي في زوال المكروه والمشقة عنهم" (٢).

وأما المعقول: فإنّ الأصل في العاقل أن يسعى لتحصيل كلّ مصلحة، ويدفع عن نفسه كلّ سيئة؛ فإذا تعذّر تحصيل كلّ وارد أو دفعه؛ كان تحصيل الأهمّ ودفع الأعظم غاية ما ينبغي أن يحرص عليه ذو اللبّ السليم، والنظر البعيد.

٣- تطبيقات القاعدة:

يطبّق هذا المعنى القاعديّ الذي أورده الإمام ابن دقيق على جملة من المسائل والفروع؛ نذكر منها:

١- إنّ الإفطار حال الخوف على النفس أولى من الصّيام، والأصل أن يجمع المكلف بين مصلحة حفظ نفسه وبين أداء عبادة الصّيام؛ فإذا لم يتمكّن من ذلك، وخشيَ على نفسه الهلاك بسبب الصّوم؛ فإنّه يُقدّم مصلحة حفظ النفس على الصّوم ويُفطر، وإنّما قدّمت مصلحة الإفطار على مصلحة الصّيام عند التعارض؛ لكون نفعها يعود على المكلف وعلى غيره، وأمّا الصّوم فنفعه يعود على الصائمين فقط (٣).

٢- إنّ إجابة المؤذّن تُقدّم على قراءة القرآن؛ لأنّ إجابة المؤذّن لها وقتٌ محدّد ويفوت أجرها وثوابها بانتهاء الأذان، وأمّا قراءة القرآن فلا تفوت بالتوقّف عنها من

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: (١٨٧٦)، ج ٣، ص ١٤٩٥.

(٢) محيي الدين يحيى النووي. (ت ٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم. ط ٢. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ٥، ص ٢٢.

(٣) الصنعاني، العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ٣، ص ٣٧٤.

أجل إجابة المؤذن، لأنها إنما تقوتُ إلى بدل، ولا يلزم ذلك تفضيل الإجابة على قراءة القرآن مطلقاً؛ بل قراءة القرآن أفضل وأجر؛ إلا أن مقتضى التنسيق بين المصالح يقتضي تقديم ما يفوتُ إلى غير بدل على ما يفوتُ إليه^(١).

٣. إن مصلحة الأمّ مقدّمة على مصلحة الأب عند التعارض، وذلك لأنّ الأمّ أضعفُ جانباً من الأب، وتعرّض للمشقة والعناء مع الولد أكثر ممّا تعرّض له الأب، ويؤيد ذلك حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمّك". قال: ثمّ من؟ قال: "ثمّ أمّك". قال: ثمّ من؟ قال: "ثمّ أبوك"^(٢)؛ وفي توجيه ذلك التأكيد على مصلحة الأمّ وتقديمها قال القاضي عياض: "تأكيد حقّ الأمّ وأمانة مبرّتها على مبرّة الأب؛ لكثرة تكلفها له من الحمل، ومشقة الوضع، ومُعانة الرضاع والتربية"^(٣).

المطلب الرابع: قاعدة: "نظرُ الإمام مُتَقَيِّدٌ بالمصلحة":

إنّ الله تعالى جعل للمسلمين إماماً يرجعون إليه في شؤونهم وسائر أمور حياتهم، ونظر هذا الإمام الذي استرعاه الله تعالى على عبادته له شروطٌ وقيودٌ لا يكون نظراً شرعياً من دونها، وفي مقدّمة تلك الشروط: — أن يكون ما يقوم به وما يُقرّره خادماً لمصلحة البلاد والعباد في العاجل والآجل.

(١) أحمد بن إدريس القرافي. (ت: ٦٨٤هـ). الفروق، تح: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج٢، ص٣٣٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: (٥٩٧١)، ج٤، ص٨٦.

(٣) عياض بن موسى القاضي. (ت: ٥٤٤هـ). إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. تح: يحيى إسماعيل. ط١. (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م)، ج٨، ص٣.

١- معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعني أنّ نظر الإمام فيما يتعلّق بالشأن العامّ ينبغي أن يكون قائماً على القصد إلى تحقيق مصالح العامة العاجلة والآجلة، وأورد الإمام ابن دقيق العيد هذه القاعدة في كتاب الجهاد^(١) في سياق شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُفَلِّ بعضَ مَنْ يبعثُ في السّرايا لأنفسهم خاصّةً سوى قسَمِ عامّةِ الجيش"، لذلك قال: "ونظرُ الإمام مُتَقَيِّدٌ بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التّشهيّ حيث يُقال: إنّ النّظر للإمام: إنّما يعني هذا؛ أعني أن يفعل ما تقتضيه المصلحة، لا أن يفعل على حسب التّشهيّ"^(٢). وللقاعدة عند علماء الفقه والقواعد صيغٌ مختلفةٌ اللَّفْظ متقاربة المعنى؛ منها قولهم: "تصرّف الإمام على الرّعيّة منوطٌ بالمصلحة"^(٣)، وقولهم: "منزلة الوالي من رعيّته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله"^(٤). وقولهم: "كلّ مَنْ ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصيّة؛ لا يحلّ له أن يتصرّف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"^(٥)؛ وغيرها من الصّيغ.

والقاعدة بمختلف ألفاظها: تُشير إلى مبدأ أساسيٍّ مُتعلّق بتصرّفات الإمام تُجاه رعيّته ومَنْ هم تحت سلطانه، وتتصرّف على أنّ تصرّفات الإمام ومَنْ يكون نائباً عنه أيّاً كان منصبه ومكانه؛ يجب أن تكون ضمن دائرة النّفع والمصلحة حتى تكون نافذة شرعاً، ونقصدُ هنا تلك التّصرّفات التي تكون مُتعلّقةً بالرّعيّة، ويكون أثرها عائداً

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٧٠١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٠١.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت: ٩١١هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ١٢١. و الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ٣٠٩.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). الأم. ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ١٦٤.

(٥) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٩٤.

عليها^(١). وفي بيان جوهر ذلك التقييد قال ابن دقيق العيد: "أن يفعل ما تقتضيه المصلحة، لا أن يفعل على حسب التشهي"^(٢).

٢- أدلة القاعدة:

يشهد لسلامة هذا المعنى وصحته أدلة من المنقول والمعقول؛ منها:

من المنقول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٣)؛ ووجه الشاهد: أن الله تعالى نهى الأولياء من أن يتصرفوا بأموال اليتامى إلا بما فيه مصلحة ونفع لهم من تنمية واستثمار مضمون الفائدة؛ فإذا كان هذا الحال مع من يتعامل مع مال اليتيم وهو فرد؛ فمن باب أولى أن يكون ذلك سارياً بحق من يتعامل مع مال العامة؛ فلا يجوز له التصرف فيه "إلا بما فيه صلاحه وتثميته"^(٤).

ومثل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته"^(٥). ووجه الشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم حثّ ولادة الأمر على تحمل المسؤولية تجاه من هم تحت إمرتهم، ومقتضى تلك المسؤولية أن يتصرفوا بما فيه نفع وخير لمن ولاهم الله تعالى عليهم، وفي ذلك السياق قال النووي: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره؛ ففيه: — أن كل من كان تحت نظره شيء؛ فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومُتعلقاته"^(٦).

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٠٩.

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٧٠١.

(٣) الأنعام: ١٥٢.

(٤) محمد بن جرير الطبري. (ت ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري.

تح: أحمد شاكر. ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١٢، ص ٢٢١.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: (قو أنفسكم وأهليكم نارا)، رقم: (٥١٨٨)،

ج ٣، ص ٣٨٣.

(٦) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢١٣.

وأما المعقول: فإنّ صلاح الرعيّة وقفٌ على تصرّفات الإمام وقراراته وكلّ ما يتخذه بشأنها في السرّ والعلن؛ فلزم أن يكون كلّ ذلك هادفاً إلى تحقيق مصالحهم، وخدمة معاشهم وأديانهم^(١)، وهو ما عبّر عنه الخليفة الراشد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بقوله: "إنّي أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه؛ فإذا أيسرت رددته؛ فإن استغنيت استعفت"^(٢).

٣- تطبيقات القاعدة:

يطبّق معنى القاعدة على كثير من الفروع والتّطبيقات الفقهيّة؛ منها:

- ١- العدل في تقسيم أموال الزّكاة على الأصناف الثمانية الوارد ذكرها في القرآن؛ فقد نصّ أهل العلم على أنّه يجب تقسيم أموال الزّكاة على تلك الأصناف دون تفضيل صنف على آخر عندما تكون الحاجة متساوية في جميع تلك الأصناف، ويحرم تفضيل صنف على غيره؛ وذلك لأنّ التّفضيل كائنٌ في تلك الحال على خلاف المصلحة التي يجبُ على وليّ الأمر مُراعاتها في شؤون الرعيّة^(٣).
- ٢- إنّ إسقاط بعض الجُند والخدم من ديوان الجُند والعطاء لا يجوز إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لأنّه مشمولٌ بحكم القاعدة ومقتضاها^(٤).
- ٣- إذا قُتل شخصٌ وليس له وليّ، فالوليّ هنا هو السّلطان أو مَنْ ينوبُ عنه، ولا يجوزُ للسّلطان في هذه الحالة أن يعفو عن القاتل دون قصاص أو دية؛ لأنّ تصرّف الإمام أو نائبه يكونُ ضمن دائرة النّفع والمصلحة، ولا مصلحة في العفو عن القاتل بدون قصاص أو دية^(٥).

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٣. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، رقم: (١١٣٢١)، ١٣٤٤هـ، ج ٦، ص ٤.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٣. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١.

(٤) المصادر نفسها.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١، والزرقا، شرح القواعد، ص ٣٠٩.

المبحث الثالث:

قواعد الترجيح بين المصالح باعتبار طبيعتها

هذا المبحث مخصّص لإيراد بعض المعاني الكلية التي قعدها الإمام ابن دقيق العيد في سياق الكشف عما ينبغي تقديمه من المصالح المتعاندة باعتبار النظر إلى ذات المصلحة وما يترتب عليها من نفع عاجل ونوال أخروي يحظى به المكلف.

المطلب الأول: قاعدة: "فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسّل إليه"

١. معنى القاعدة: هذه قاعدة مقاصدية بامتياز، وهي تعني أنّ الوسائل تتكيّف بأحكام مقاصدها، وتعظم على قدر عظم تلك المقاصد، وذلك يعني في سلم الترجيح أنّ الأعظم مصلحة من تلك الوسائل مقدّم مطلقاً على ما دونه في نظر الشارع، فالطاعات تعظم في نظره كلّما عظمت المصالح التي تشتمل عليها، وكذلك المعاصي تعظم بعظم المفساد والشرور الناشئة عنها، وأورد ابن دقيق العيد هذه القاعدة بألفاظ مختلفة في سياق شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن النذر، وقال: "إنّ النذر لا يأتي بخير، وإنّما يُستخرج منه من البخل"، فقال كاشفاً عن ذلك المعنى: "ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة"^(١). وقد ذكرها بعدة ألفاظ؛ مما يشي باهتمامه بتقعيد معناها والتأكيد عليه في مقام الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة^(٢)؛ ويقرب جداً من هذا المعنى ما قعده الفقهاء بقولهم: "التابع تابع"، ويعنونه به أنّ "التابع للشيء في الوجود أو الوصف أو كان من ضروراته، تابع لذلك الشيء في الحكم"^(٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، رقم: (٦٦٩٣)، ج٤،

ص ٢٢٧

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ١٧١، ٦٧٠

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٥٣.

٢- أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال على هذا المعنى القاعدي الذي أورده ابن دقيق العيد بالمنقول والمعقول:

فأما المنقول: قوله تعالى: [ذلك بأنهم لا يُصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يظنون موطناً يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح]^(١) **وجه الشاهد من الآية:** أن الله تعالى أثاب المشاركين مع النبي صلى عليه وسلم في غزواته على الظمأ والنصب، وهما وإن "إن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين؛ فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة"^(٢).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عندما: سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها". قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: "برَّ الوالدين". قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قال: حدّثني بهنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو استزدته لزادني^(٣). ووجه الشاهد منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّد أنّ الأعمال على مراتب عند الله تعالى متفاوتة، والمعنى في ذلك التفاوت إنّما هو قائمٌ على تفاوت ما تشتمل عليه تلك الأعمال من مصالح، وما تحقّقه من منافع وخير في العاجل والآجل، ولولا ذلك لم يكن لتقديم بعضها على بعض معنى، وللزم استواءها من حيث الرتبة.

وأما من المعقول: فإنّ كلّ ما يوجد للعباد من أعمال: — إمّا وسائلٌ وإمّا مقاصدٌ، والوسائل لا تُراد عند العقلاء لذاتها، وإنّما تُراد لغيرها، "وموارد الأحكام على قسمين: المقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل وهي الطرق المُفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل؛ غير أنّها

(١) التوبة: ١٢٠

(٢) يُنظر: القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٣٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم: (٥٢٧)،

ج ١، ص ١٨٤

أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطاً^(١).

٣- تطبيقات القاعدة:

يمكن تطبيق هذا المعنى الذي قعده الإمام ابن دقيق العيد فيما لا ينتهي إليه العد من فروع، ومن ذلك:

١- ما قاله القرافي: "الوسائل أبداً أخفض رتبةً من المقاصد إجماعاً؛ فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل؛ ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة؛ لكونه شرطاً ووسيلةً، والصلاة مقصداً، وقدمنا الركوع والسجود اللذين هما مقصدان على السيرة التي هي وسيلة"^(٢).

٢- نهى الشارع عن إمداد الكفار المحاربين بالمال والسلاح؛ لكون ذلك وسيلة لهم إلى التقوي على المسلمين؛ غير أنه لا يمتنع ذلك اتفاقاً إذا كان فداءً لأسير مسلم وقع في قبضتهم؛ لأنّ الحفاظ على المهج المسلمة لا يعدله اعتبار التمكن المذكور بحال.

٣- النهي عن السهر بعد صلاة العشاء؛ لكونه وسيلةً إلى تفويت صلاة الفجر، وتضييع الحقوق، ومخالطة المعاصي؛ ففي الصحيح عن أبي برزة رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها؛ غير أن الشارع أجازه في بعض الأحوال بلا كراهة؛ كالسهر لمدارسة العلم، وموانسة الضيف، ونظر الحاكم في مصالح الخلق؛ لما في ذلك من مصالح واضحة جعلت مفسد تلك الوسيلة في حكم المعدومة.

(١) يُنظر: القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٣٣.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ١٠٧، ويُنظر في المعنى نفسه: المقرئ، القواعد، ج ١، ص ٣٣٠.

المطلب الثاني: قاعدة: "المصالح المتعدية أفضل من القاصرة"

أوردها الإمام ابن دقيق العيد بهذا اللفظ^(١)، وأوردها غيره بصيغ أخرى مثل "العمل المتعدّي أفضل من القاصر"^(٢)، و"المتعدّي أفضل من القاصر"^(٣)، و"الحسنة المتعدّية أفضل من القاصرة"^(٤)، والقربة المتعدّية أفضل من القاصرة"^(٥).

١- معنى القاعدة: إنّ العمل الذي يقوم به العبد إذا كان نفعه لا يقتصر عليه؛ بل يتعدّاه إلى غيره؛ فهو مقدّم على ما قد يُعارضه من الأعمال التي يكون نفعها قاصراً على صاحبها لا يتعدّاه إلى غيره؛ وذلك لأنّ "الأصل في كثرة الثواب وقلّته، كثرة المصالح وقلّتها"^(٦)؛ فهو تابع لها من هذه الجهة، وقد يُستثنى من ذلك الأصل بعض الأعمال الخاصة التي تقدّم على الأعمال العامة لاعتبارات مختلفة^(٧)؛ ولذلك اشترط العلماء فيما يُقدّم على غيره من الأعمال بهذا الاعتبار شرطين هما^(٨):

الأوّل: أن يكون العمل المتعدّي والعمل القاصر في مرتبة واحدة، وأمّا إن كانا في مراتب مختلفة؛ كأن يكون أحدهما ضروريّاً والآخر حاجيّاً، أو أحدهما حاجيّاً والآخر تكميليّاً؛ فهنا لا مناص من تقديم العمل صاحب المرتبة الأعلى دون النظر لكونه متعدّياً أو قاصراً.

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٣٣٧.

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٢، ص ٤٢٠.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٤٤، والقرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ١٩٠.

(٤) محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير. تح: أحمد عبد السلام ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج ٣، ص ٤٦٦.

(٥) ابن المقري، القواعد، ج ٢، ص ٤١١.

(٦) يُنظر: القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٧) يُنظر: المقرّي، القواعد، ج ٢، ص ٤١٢. والزركشي، المنثور في القواعد، ج ٣، ص ٤١.

(٨) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (ت ٦٦٠هـ). الفوائد في اختصار المقاصد. تح: إياد خالد الطباع. (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ)، ص ١٢١.

الثاني: عدم إمكانية الجمع بين العاملين المتعدّي والقاصر؛ فإن أمكن الجمع بينهما بوجه من أوجهه المعتبرة شرعاً؛ فلا يلتفت حينها إلى كثرة المنافع أو قلتها في كل عمل؛ لأنّ التّرجيح بين الأعمال إنما يسوغ حال تعذّر الجمع واستحالته.

٢- أدلة القاعدة:

يشهد لسلامة هذا المعنى القاعدي المهمّ جملةً من أدلة المنقول والمعقول:

فأما المنقول: فقولُه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١)؛ ووجه الدلالة على المعنى: أنّ الله سبحانه وتعالى نفى التّساوي بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد؛ بل فضّل المجاهدين؛ لأنّ في جهادهم مصلحةً عامّة، ونفعاً يعودُ على كامل أفراد الأُمّة^(٢).

وكذلك حديثُ أبي الدرداء أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصّيام والصّلاة والصّدقة؟". قالوا: بلى. قال: "إصلاح ذات البين"^(٣)؛ ووجه الدلالة على المعنى: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخبرنا أنّ الإصلاح بين النّاس وحلّ الخصومات أفضلُ أجراً عند الله من نوافل الصّلاة

(١) سورة النساء: ٩٥

(٢) يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٤١.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث. (ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: سعيد محمد اللحام. (دار الفكر)، ج ٤، ص ٤٦٠، قال البزار: إسناده صحيح. يُنظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تح: عبد الله هاشم. (بيروت: دار المعرفة)، ج ٢، ص ٢٦٩. والحاlette: أي تلك الصفة التي تستأصل الدين وتهلكه (يُنظر: المناوي، فيض القدير، ج ٣، ص ١٠٦)

والصدقة؛ وذلك لأنّ إصلاح الخلافات بين الناس فيه نفعٌ مُتعدّدٌ إلى الغير؛ بخلاف النوافل؛ فإنّ نفعها مقصورٌ على صاحبها في الجملة، وإن تعدّاه إلى غيره بالتبع^(١).
وأما المعقول: فإنّ العقل السليم يؤيد فكرة تقديم الأعمال ذات المنافع المتعدّية على الأعمال ذات النفع غير المتعدّي، وذلك لأنّ الأعمال المتعدّية النفع تُحقّق مصالح أكثر وأعظم للفرد والمجتمع، بعكس الأعمال القاصرة التي لا ينتفع بها غير فاعلها^(٢).

٣- تطبيقات القاعدة:

الفروع الفقهيّة والمسائل الشرعيّة التي ترتبط بهذه القاعدة وتتبنّي عليها كثيرة؛ ومنها ما يأتي:

- ١- أنّ الغنيّ الشاكر أفضلُ من الفقير الصّابر، وذلك لأنّ نفع الغنيّ الشاكر مُتعدّدٌ إلى غيره من الناس بما يبذله من صدقات وأموال للمُحتاجين، وأما الفقير الصّابر؛ فتواب صبره على ما ابتلي به من فقر قاصرٍ بالأصالة على نفسه^(٣).
- ٢- أنّ طلب العلم غير المتعيّن أفضلُ من نوافل العبادات؛ وذلك لأنّ طلب العلم من الأعمال التي يتعدّى نفعها للآخرين؛ بينما نوافل العبادة نفعها مقصورٌ على القائم بها؛ فإذا تعارض التنفّل مع طلب العلم؛ قدّم طلب العلم لهذا الاعتبار^(٤).
- ٣- أنّ فرض الكفاية أفضلُ من فرض العين، وذلك لأنّ فرض العين مُتعلّق بفاعله، ونفعه مقصورٌ عليه؛ بخلاف فرض الكفاية؛ فنفعه يعودُ على الأُمَّة جمعاء، وبالقيام به يُرفع الإثم والحرَج والإثم عن سائر الأُمَّة، وهذا رأي الباقلاني والجويني ومَن وافقهم^(٥).

(١) المصدر نفسه.

(٢) الدوسري، مُسلمين محمد، قاعدة: المتعدّي أفضل من القاصر تطبيقاً وتأصيلاً، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص ٥١، ٥٢.

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٣٣٧؛ ويُنظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٢٧٥.

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٢، ص ٤٢١.

(٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٢١، ٤٢٠.

٤- أن التطوع بالقيام بالأعمال التي يعود نفعها على سائر المسلمين أو على بعض فئاتهم أفضل من نوافل الحج والعمرة ونحوهما؛ لأن القيام بأعمال الخير كبناء المساجد والمدارس والمشافي نفعه متعدّد وفوائده تشمل صاحب العمل وغيره؛ بخلاف نوافل العبادات، وفي تقرير ذلك يقول ابن نجيم: "بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجّة الثانية"^(١).

المطلب الثالث: قاعدة: "الأجور تتفاوت بحسب المصالح"

١- معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعني أن أجور العبادات تتفاوت بتفاوت مرتب المصالح التي تشتمل عليها؛ فأجر النفل ليس كأجر الفرض، وأجر السنن المطلقة ليس كأجر سنة العيد، وأجر الصدقة العامّة ليس كأجر الوقف وهكذا، وذكر الإمام ابن دقيق العيد هذه القاعدة في سياق شرحه لحديث عبد الله بن عمرو عندما عزم على الصيام والقيام دونما انقطاع؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك لا تستطيع ذلك؛ فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فذلك مثل صيام الدهر"^(٢)؛ فقال الإمام ابن دقيق العيد مقررّاً بعد ذلك "الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح، أو المشقة في الفعل"^(٣). وقريب من هذا المعنى ما ذكره ابن عبد السلام بقوله: "تختلف المشاق باختلاف العبادات"^(٤)؛ فالعبادات البدنيّة مختلفة، والمشقات الحاصلة عنها مختلفة تبعاً لذلك، والأجر على قدر المشقة؛ كلما ازدادت المشقة زاد الأجر والمثوبة عليها^(٥).

٢- أدلة القاعدة:

يشهد لسلامة المعنى الذي قامت عليه القاعدة جملة من أدلة المنقول والمعقول:

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٩٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم: (١٩٧٦)، ج ٢، ص ٥٢.

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٤٢٧.

(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٧.

(٥) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٢٤٤.

فأما المنقول: فقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١). وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "أجرُك على قدر نصبك"^(٢)؛ وفي النصين دلالة ظاهرة على تفاوت الأجر عند الله تعالى تبعاً لتفاوت المشاق.

وأما المعقول: فإن زيادة المشقة دليلٌ على زيادة المصلحة وكثرتها، وفي تقرير ذلك قال القرافي: "الأصل أن قاعدة: كثرة الثواب كثرة الفعل، وقاعدة: قلة الثواب قلة الفعل؛ فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالباً"^(٣)، ثم إنه من مقتضى العدل في نظر العقلاء أن يُعطى العامل أجر عمله على قدر جهده ونصبه، وأن لا يُسوَّى بينه وبين من هو دونه في ذلك، وإلا لعد ذلك ظلماً وحيفاً، والله عز وجل منزه عن كل مظاهر الظلم والحيث في القول والحكم والأجر.

٣- تطبيقات القاعدة:

تطبق هذه القاعدة على جملة كبيرة من المسائل والفروع؛ منها:

١- جواز صوم الدهر؛ لأنه أكثر مشقة فاقترضى ذلك كونه أعظم أجراً، ودل على مشروعية أصله أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمرو السابق مثل

(١) التوبة: ١٢٠/١٢١

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ج١، ص ٥٤١.

(٣) التوبة: ١٢٠/١٢١

(٣) القرافي، الفروق، ج٢، ص ٢٣٥، ويُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٦٨.

بصوم الدَّهر، "ولا يجوزُ أن تكون جهةُ التَّريغيب هي جهةُ الدَّهر، وعلى ذلك يجوزُ صومُ الدَّهر" (١).

٢- أنَّ الصَّومَ مع مشقة السَّفر أفضل من الإفطار؛ لأنَّه أعظم مشقةً وجهداً؛ فاقتضى ذلك تفضيله على الرِّخصة، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٢)؛ ما لم يبلغ حدَّ الضَّعف الذي يمنعه من القيام بسائر واجباته؛ فإن بلغه كان الإفطارُ في حقِّه أفضل.

المطلبُ الرَّابع: قاعدة: "التفاوت في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد"

١- معنى القاعدة: أنه لما كانت المصالح والمفاسد التي تنشأ عن الأعمال التي يقوم بها المكلف تختلف من عمل لآخر؛ فإنَّ ذلك اقتضى تفاوت أثرها، فذلك التفاوت في المصالح والمفاسد له أثره على مقدار الثَّواب على الأعمال التي يكون فيها مصلحة، وكذا له أثره على عظم العقاب في الأعمال التي تشتمل على مفسدة، وأورد ابنُ دقيق العيد هذه القاعدة في كتاب الإيمان والنذور عندما قال: "وذلك دليلٌ على التَّفاوت في العقاب والثَّواب بحسب التَّفاوت في المصالح والمفاسد؛ فإنَّ الخيرات مصالح، والمفاسد شرور" (٣)، وأشار العزَّ بن عبد السلام إلى المعنى نفسه بقوله: "يتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب... فما كان من الاكتساب مُحصلاً لأحسن المصالح؛ فهو أفضلُ الأعمال، وما كان منها مُحصلاً لأقبح المفاسد؛ فهو أرذلُ الأعمال" (٤).

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٤٢٧

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٦٦٧.

(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧.

٢- أدلة القاعدة:

يُمكن الاستدلال على هذا المعنى لهذه القاعدة بجملة من أدلة المنقول والمعقول:

فأما المنقول: فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١)؛ ووجه الشاهد منها: أن الله تعالى رتب عظم الثواب على الخير المترتب على ذلك الفعل، وجعل من قبح الفعل وعظم مفسدته سبباً لترتب عظم العقاب عليه، وفي تقرير ذلك قال العزّ بن عبد السلام: "والحاصل بأنّ الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف؛ فإن تساوى العملان من كلّ وجه؛ كان أكثر الثواب على أكثرهما"^(٢). وهو ما قرّره قبله الإمام الشافعي بقوله: "فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشرّ أعظم في المأثم"^(٣).

وأما المعقول: فما سبق تقريره في القاعدة السابقة، وهو أن مقتضى العدل في نظر العقلاء أن يُسوّى بين القليل والكثير من حيث الأجر والعقاب؛ وما كان جارياً على خلاف ذلك؛ فهو ظلم لا ينبغي أن يتّصف به العبد؛ فما بالك بالخالق وهو العدل وأحكم الحاكمين؟!

٣- تطبيقات القاعدة:

من الفروع الفقهيّة التي تدرجُ تحت حكم هذه القاعدة ما يأتي:

١- أنّ الشرع الحنيف أوجب الزكاة على مَنْ تحققت فيه شروطها، وهذا فيه تحقيقٌ لمصلحة عظيمة، وهي حفظ حقوق الفقراء؛ لأنّه لو لم يُوجب الشرع الزكاة على الأغنياء؛ فلربّما قصر الأغنياء بأداء واجبهم تجاه الفقراء، ولذلك كان عظم هذه القربة بعظم المصلحة التي تُحقّقها^(٤).

(١) الزلزلة: ٧-٨

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٠.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي (تـ ٢٠٤هـ). الرسالة. تح: أحمد شاكر. ط ١. (مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م)، ج ١، ص ٥١٥.

(٤) الشافعي، الرسالة، ج ١، ص ٢٤.

- ٢- أن الإسلام شنَّع على مَنْ رمى مُسلماً باللَّعن؛ بل وجعل لعن المسلم كقتله؛ فقد رُوِيَ عن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه وكان من أصحاب الشَّجرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: " لعن المؤمن كقتله"^(١)؛ إلا أنَّ أهل العلم نصَّوا بأنَّه لا يُراد من الحديث استواء اللَّعن والقتل من كلِّ وجه؛ لوجوب القصاص في القتل العمد دون اللَّعن اتِّفاقاً، وإنَّما المقصود: تشبيه اللَّعن بالقتل من حيثُ إنَّ كلا منهما مُحَرَّمٌ شرعاً، وفيه كلٌّ منهما قتلٌ؛ فأما الأوَّل فحقيقيٌّ، وأما الثَّاني فمعنويٌّ^(٢).
- ٣- أنَّ المصالح الأخرى مقدَّمةٌ على المصالح الدُّنيويَّة عند التَّعارض على خلاف بين أهل العلم، وإنَّما قال من قال بتقديم مصالح الآخرة على مصالح الدُّنيا للتَّفاوت الكبير الثَّابت بينهما؛ وفي تقرير ذلك قال العز بن عبد السلام: "قَدِّم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه الدَّار لمعرفة بتفاوت المصلحتين"^(٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم: (٦٦٥٢)، ج٤، ص٢١٩.

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص٦٦٦، ٦٦٧.

(٣) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٧.

الخاتمة

- وفي ختام هذا البحث نود أن نذكر أهم ما توصلنا إليه من نتائج وهي كالآتي:
- ١- أن ابن دقيق العيد إمامٌ مقاصديٌّ بامتياز، وتوظيفه لقواعد المصالح وانضباطه بمعانيها في فهم النصوص واستنباط الأحكام وتنزيلها ظاهرٌ في غالب مُقرّراته.
 - ٢- أن ما أورده ابن دقيق العيد من معانٍ كليّة تتعلّق بالترجيح بين المصالح المتعارضة؛ بعضه يُعدّ ابتكاراً من منتج فكره، وبعضه إعادة صياغة لقواعد موجودة عند فقهاء المذاهب مع اختلاف واضح في العبارة بتقديم وتأخير وإيجاز واختصار.
 - ٣- أن الترجيح بين المصالح أمرٌ اجتهاديٌّ في غالب أحواله وصُوره؛ وذلك يعني أنه لا يكون مؤافقاً لمقصود الشارع ما لم يكن القائمُ بذلك مُستوعباً لقواعده الكلية آخذاً بعين الاعتبار أعلاها وأدناها حتى لا يُقدّم ما حقّه التأخير، أو يؤخّر ما حقّه التقديم.
 - ٤- بينت القواعد التي أوردها ابن دقيق العيد للترجيح بين المصالح المتعاعدة أن العلم بمقاصد الشريعة هو أساس سلامة مقياس الترجيح، وذلك إنما يكون بإدراك علل الأحكام المتعارضة وحكمها؛ "لأن المعاني المُعلّل بها راجعةٌ إلى جنس المصالح فيها أو المفساد، وهي ظاهرة في العاديّات، وغيرُ ظاهرة في العباديّات، وإذا كان كذلك؛ فالالتفات إلى المسبّبات والقصد إليها مُعتبرٌ في العاديّات، ولا سيّما في المجتهد؛ فإنّ المجتهد إنّما يتّسع مجالُ اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنصٍّ أو إجماع... فلا بُدّ من الالتفات إلى المعاني التي شرّعت لها الأحكام".^١
 - ٥- أن فقه الواقع عنصرٌ فاعلٌ جدّاً في سلامة الترجيح والذي يُراد به إقامة الموازنة بين المصالح المتعارضة؛ وذلك واضحٌ في الفروع التطبيقية التي يذكرها فقهاء المذاهب في معرض التّراجيح بين المصالح المتعاعدة؛ وفقه الواقع إنّما يكونُ بفهمه والتبصّر في عوائد أهله وأعرافهم.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

(١) يُنظر: الشّاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٣١٩.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١. ابن المقرئ، محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ)، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة: جامعة أم القرى.
٢. ابن بطال، علي بن خلف. (ت: ٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط ٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ). الاختيارات الفقهية. تح: علي بن محمد البعلی . بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تح: عبد الله هاشم. بيروت: دار المعرفة.
٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ط ٢. حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٧. ابن حجر، أحمد بن علي. (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٨. ابن دقيق العيد، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تح: محمد شاکر. ط ١. القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩. ابن فارس، أحمد بن فارس. (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون. ط ١. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد . (ت: ٦٢٠هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط ١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥م.

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ .
١٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تح: زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.
١٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.
١٤. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: سعيد محمد اللحام، دار الفكر
١٥. الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن. (ت: ٧٧٢هـ). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٦. الأفودي، كمال الدين بن جعفر (ت ٧٤٨هـ). الطالع السعيد. القاهرة: مطبعة الجمالية، ١٣٣٣هـ.
١٧. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
١٨. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محب الدين الخطيب. ط١. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.
١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط١. مكة المكرمة- الهند : مكتبة دار الباز- مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٩٩٤م.
٢٠. الجرجاني، علي بن محمد. (ت: ٨١٦هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢١. الجمل، سليمان. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. بيروت: دار الفكر.

٢٢. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت: ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تح: شعيب الأرنؤوط. ط ٩. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ..
٢٣. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت: ٧٤٨هـ). تذكرة الحفاظ. ط ٢. حيدر آباد - الهند: دائرة المعارف النظامية ١٣٣٣هـ.
٢٤. الزركشي، محمد بن بهادر الشافعي. المنثور في القواعد. تح: د. تيسير فائق أحمد. ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٥هـ.
٢٥. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. تح: محمد محمد تامر. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦. السبكي، عبد الوهاب بن علي تقي الدين (ت: ٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تح: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو. ط ٢. دار هجر، ١٤١٣هـ .
٢٧. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي تقي الدين (ت: ٧٧١هـ). الأشباه والنظائر. ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ..
٢٨. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (ت: ٤٨٣هـ). المبسوط. تح: خليل محي الدين الميس. ط ١. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: ٩١١هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (ت: ٧٩٠هـ). الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١. دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ). الأم . ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م.
٣٢. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ). الرسالة. تح: أحمد شاكر. ط ١. مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
٣٣. الشربيني، محمد بن أحمد. (ت: ٩٧٧هـ). مغنى المحتاج مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

٣٤. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت ٧٦٤هـ). أعيان العصر وأعوان النصر. تح: علي أبو زيد وآخرون. ط ١. دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ.
٣٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تح: علي بن محمد الهندي. ط ٢. القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٩هـ.
٣٦. الطبري، محمد بن جرير. (ت ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري. تح: أحمد شاكر. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ). شرح مختصر الروضة. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٨. عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (ت ٦٦٠هـ). الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد الطباع. دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ.
٣٩. عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (ت ٦٦٠هـ). قواعد الأحكام. تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. بيروت: دار المعارف.
٤٠. الغزالي، محمد بن محمد. (ت ٥٠٥هـ). المستصفى. تح: محمد عبد السلام. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤١. الفيومي، أحمد بن محمد. (ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٤٢. القاضي عياض، عياض بن موسى. (ت: ٥٤٤هـ). إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. تح: الدكتور يحيى إسماعيل. ط ١. مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٣. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت ٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: محمد حجي وآخرون. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٤٤. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت ٦٨٤هـ). الفروق، تح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٤٥. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تح: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

٤٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٧. المرادوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تح: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٨. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٤٩. المناوي، محمد عبد الرؤوف. فيض القدير. تح: أحمد عبد السلام. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٥٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب. دار الفكر.(ب. ت) .
٥١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٢. اليافعي، عبد الله بن أسعد. (ت ٧٦٨هـ). مرآة الجنان وعبرة اليقظان. تح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

ثانياً: المراجع الحديثة:

١. البرزنجي، عبداللطيف عبدالله عزيز. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،
٢. البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ.
٣. بوقطيط، الأزهر. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام للإمام ابن دقيق العيد. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر: قسم الشريعة، ١٤٣٣هـ.
٤. حسين، علي صافي. ابن دقيق العيد حياته وديوانه دراسة في الأدب المصري. القاهرة: دار المعارف .

٥. الحفناوي، محمد إبراهيم محمد. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. ط٢. المنصورة : دار الوفاء ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٦. الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. تح: مصطفى أحمد الزرقا. ط٢. دمشق: دار القلم ، ١٩٨٩م.
٧. علي، علي حسين .الترجيح بين الأقيسة المتعارضة. ط١. الإصدار السابعون. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٨. الغزّي، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث .موسوعة القواعد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.
٩. القحطاني، سعيد بن متعب. الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها. جامعة القصيم: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ١٤٣٤هـ.
١٠. الموصلي، عبد الحق، الترجيح بالاحتياط - ضوابطه وأثره الفقهية -، رسالة ماجستير . الجزائر: جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة.
١١. الولي، بن يونس. ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين. ط١. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

References

❖ First: References

- Abdel-Salam, Ezz El-Din Abdel-Aziz. (d. 660 AH). *Alfawayid fi Akhtisar Almaqasid*, ed: Iyad Khaled Al-Tabbaa. Damascus: House of Contemporary Thought, 1416 AH.
- Abdel-Salam, Ezz El-Din Abdel-Aziz. (d. 660 AH). *Qawaeid Alahkam*. ed: Mahmoud Ibn Al-Tulaba Al-Shanqeeti. Beirut: Dar Al Maarif.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ashath. (d. 275 AH). *Sunan Abi Dawood*. ed: Saeed Muhammad Al-Lahham, Dar Al-Fikr.
- Al-Afudi, Kamal Al-Din Bin Jaafar (d. 748 AH). *Altaalie Alsaeid*. Cairo: Al Jamalia Press, 1333 AH.
- Al-Amadi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad. *Aliihkam fi Usul Alahkam*. ed: Abd al-Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut-Damascus: The Islamic Office, 1402 AH.
- Al-Asnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan. (d. 772 AH). *The end of the soul, explaining the access platform*, 1st ed. Beirut: Scientific Book House, 1420 AH - 1999 AD.
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (d. 458 AH). *Alsunan Alkubraa*. ed: Mohamed Abdel Qader Atta. 1st ed. Makkah Al-Mukarramah - India: Dar Al-Baz Library - Council of Systematic Knowledge Department, 1994 AD.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. (d. 256 AH). *Sahih Albukhari* = *Aljamie Almusnad Alsahih*. ed: Muhib al-Din al-Khatib. 1st ed. Cairo: The Salafist Press, 1400 AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). *Sayr Aelam Alnubala*. ed: Shuaib Al-Arnaout. 9nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1413 AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d.748 AH). *Tadhkirat Alhffaz*. 2nd ed. Hyderabad - India: Systemic Encyclopedia Department 1333 AH.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (d. about 770 AH). *Almisbah Almunir fi Gharib Alsharh Alkabir*. Beirut: Scientific Library.
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). *Almustasfaa*. ed: Muhammad Abd al-Salam. 1st edition, Beirut: The Scientific Book House, 1413 AH-1993 AD.
- Al-Jamal, Suleiman. *Hashiat Aljamal Ealaa Almanhaj Lishaykh Aliislam Zakariaa Alansarii*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d. 816 AH). *Altaerifat*. ed: A group of scholars, 1st ed. Beirut: Scientific Book House, 1403 AH.-1983 AD.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (d. 587 AH). *Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie*. 2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH.-1986 AD.

- Al-Manawi, Muhammad Abdel-Raouf. Fayd Alqadir. ed: Ahmed Abdel Salam. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1415 AH.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman (d. 885 AH). Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. ed: Muhammad Hamid al-Faqi. Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d. 676 AH). Alminhaj Sharh Sahih muslim, 2nd ed. Beirut: Arab Book House, 1407 AH - 1987 AD.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d.676 AH). Almajmue Sharh Almuhadhab. Dar Al-Fikr.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). Aldhakhira. d. Muhammad Hajji and others. 1nd ed. Beirut: Islamic West House, 1994AD.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). Alfuruq, ed: Khalil Mansour. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (d. 671 AH). Aljamie Liahkam Alqurani= Tafsir Alqurtubii. ed: Hisham Samir Al-Bukhari. Riyadh: Dar Alam al-Kutub, 2003.
- Al-Safadi, Salahuddin Khalil bin Aibak (d. 764 AH). Notables of the era and helpers of victory. ed: Ali Abu Zaid and others. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1418 AH.
- Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail Al-Amir. Aleudt ealaa Iihkam Alahkam Sharh Eumdat Alahkam. ed: Ali bin Muhammad al-Hindi. 2nd ed. Cairo: Salafi Library, 1409 AH.
- Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Almabsut. ed: Khalil Muhyiddin Al-Mayes. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Shafii, Muhammad bin Idris (d. 204 AH). Alrisala. ed: Ahmed Shaker. 1nd ed. Egypt: Al-Halabi Library, 1358 AH-1940 AD.
- Al-Shafii, Muhammad bin Idris (d. 204 AH). Alumu . 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1983.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa (d.790 AH). Almuafaqat. ed: Mashhour bin Hassan Al Salman. 1nd ed. Dar Ibn Affan, 1nd ed, 1417 AH - 1997 AD..
- Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed. (d. 977 AH). Mughni al-Muhtaj, Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and his sons, 1377 AH-1958 AD.
- Al-Sobki, Abd al-Wahhab bin Ali Taqi al-Din (d.771 AH), Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, ed: Mahmoud Muhammad al-Tanahi - Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu. 2nd ed. Dar Hajar, 1413 AH.
- Al-Sobki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali Taqi al-Din (d. 771 AH). Alashbah Walnazayir. 1nd ed. Scientific Books House, 1411 AH.

- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (d. 911 AH). *Alashbah Walnazayir fi Qawaeid Wafurue Fiqh Alshaafieia*. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1403 AH.-1983 AD.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). *Jamie Albayan ean Tawil Ay Alquran = Tafsir Altabarii*. ed: Ahmed Shaker. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.
- Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi (d. 716 AH). *Sharh Mukhtasar Alrawda*. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1407 AH - 1987 AD.
- Al-Yafei, Abdullah bin Asaad. (d. 768 AH). *Murat Aljanan Waeibrat Alyaqzan*. ed: Khalil Al Mansour. Beirut: Scientific Book House, 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah (d. 794 AH), *Al-Bahr Al-Muheet fi Usul Al-Fiqh*, ed: Muhammad Muhammad Tamer. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur Al-Shafii. *Mutanathirat fi Alqawaeid*. ed. Tayseer Faeq Ahmed, 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs 1405 AH.
- Ibn al-Maqri, Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 758 AH), *Alqawaeid*, ed: Ahmad ibn Abdullah ibn Hamid, Mecca: Umm al-Qura University.
- Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (d. 449 AH). *Sharh Sahih Albukharii*. ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD.
- Ibn Daqeeq al-Eid, Taqi al-Din Ibn Daqeeq al-Eid (d. 702 AH), *Ihkam Alahkam Sharh Eumdat Alahkam*. ed: Mohamed Shaker. 1nd ed. Cairo: Sunnah Library, 1418 AH-1997 AD.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris. (d. 395 AH). *Muejam Maqayis Allugha*. ed: Abd al-Salam Muhammad Haroun. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali (d. 852 AH). *Aldarar Alkaminat fi Aeyan Almiayat Althaamina*. 2nd ed. Hyderabad - India: The Council of the Ottoman Encyclopedia, 1392 AH - 1972 AD.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d. 852 AH). *Aldirayat fi Takhrij Ahadith Alhidaya*. ed: Abdullah Hashim. Beirut: Dar al-Marifah.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d. 852 AH). *Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii*. Numbering: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1379 AH-1960 AD.

- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Al-Ansari (d.711 AH), *Lisan Al-Arab*, 3rd ed, Dar Sader - Beirut, 1414 AH.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad (d. 970 AH). *Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq*. ed: Zakaria Amirat. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH - 1997 AD.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d. 970 AH). *Alashbah Walnazayir*. Beirut: Scientific Book House, 1980AD.
- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. (d. 620 AH). *Almughaniy Fi Fiqh Aliimam Ahmad Bin Hanbal Alshaybani*. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AD.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (d. 728 AH). *Alaikhtiarat Alfihia*. ed: Ali bin Muhammad Al-Baali. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1397 AH - 1978 AD.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (d. 728 AH). *Majmue Alfatawaa*. ed: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. *The Prophet's City - Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an*, 1416 AH - 1995 AD.
- Judge Ayyad, Ayyad bin Musa (d.544 AH). *Iikmal Almuealim Sharh Sahih Muslim*. ed: Dr. Yahya Ismail. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Wafaa, 1419 AH - 1998 AD.
- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (d. 261 AH). *Sahih Muslim = Almusnad Alsaheih*. ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.

❖ Second: Recent References:

- Al-Barzanji, Abdul Latif Abdullah Aziz. *Altaearud Waltarjih Bayn Aladilat Alshareia*. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1413 AH.-1993 AD.
- Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan. *Dawabit Almaslaha*. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1393 AH.
- Al-Ghazi, Muhammad Sidqi bin Ahmed Abu Al-Harith. *Mawsueat Alqawaeid Alfihia*. Beirut: Al-Resala Foundation, 2003AD.
- Al-Hafnawi, Muhammad Ibrahim Muhammad. *Altaearud Waltarjih eind Alusuliyn Waatharuhuma fi Alfiqh Aliislamii*. 2nd ed, Mansoura: Dar Al-Wafaa, 1408 AH.-1987 AD .
- Ali, Ali Hussein. *Altarjih Bayn Alaquisat Almutaearida*. 1nd ed. Seventieth edition. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1434 AH-2013 AD.

- Al-Mawsili, Abd al-Haqq, Altarjih Bialahtiati- Dawabituh Waatharuh Alfiihii-,master's thesis. Algeria: University of Algiers-Ben Youssef Ben Khadda.
- Al-Qahtani, Saeed bin Mutaib. Alaihtiat fi Alfatwaa Waatharuh fi Dabtiha. Qassim University: College of Sharia and Islamic Studies, arbitrary research, Fatwa and Future Foresight Conference, 1434 AH.
- Al-Wali, Ben Younes. Dawabit Altarjih eind Wuque Altaearud Ladaa Alusuliyn. 1nd ed. Riyadh: Adwaa Al-Salaf Library, 1425 AH-2004 AD.
- Al-Zarqa, Ahmed bin Muhammad. Sharh Alqawaeid Alfiihia . ed: Mustafa Ahmed Al-Zarqa. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1989AD.
- Buqtait, Al-Azhar. Alqawaeid Alfiihiat Almustakhrajat min Kitab Iihkam Alaihkam Liliimam Abn Daqiq Aleid. Master Thesis. University of Algeria: Sharia Department, 1433 AH.
- Hussein, Ali Safi. Ibn Daqiq Al-Eid, Abn Daqiq Aleid Hayatah Wadiwanuh Dirasat fi Aladab Almisrii. Cairo: Dar al-Maarif.